

9045 - حكم من أرضعت أو وضعت ابن أجنبي غير أبنها دون إذن زوجها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذه رسالة وردتنا من جيم ميم مصري يعمل في العراق يقول فيها هناك اعتقاد شائع بان المرأة اذا اضعت طفلا اخر غير ابنها بدون إذن زوجها فهي تأثم. افيدونا افادكم الله وهل يلزم المرأة اذا ارادت ان ترضع طفلا اجنبيا ان تستأذن من زوجها - [00:00:00](#)

افيدونا بارك الله فيكم لا شك ان المرأة لا يجوز لها ان ترضع اجنبيا بدون علم زوجها لما يترتب على ذلك انتشار المحرمية ولما يجب في هذا الامر من اطلاع الزوج حتى يعلم - [00:00:20](#)

من صار ابنا له حتى لا تقع مشاكل بان يتزوج ما لا يحل له تزوجه وليعلم محرميته لمن صار من محارمه واجب على المرأة ان تكف عن ارضاء الآخرين واذا فعلت ان تطلع زوجها على ذلك - [00:00:40](#)

فان المرأة لا يحل لها ان تتعامل معاملة تعلق ببدنها بعمل وغيره الا باذن زوجها لان الزوج يملك غالب منافع زوجته ويملك منعها من خروجها من البيت الا باذنه ولا شك ان الرضاع له اثاره البعيدة فينبغي للمرأة ان تتجنب ذلك لكن - [00:01:02](#)

لو ارضعت احدا الرضعات المعلومة التي يحرم مثلها فان الحرمة تنتشر ولو لم يكن الزوج راضيا بهذا الرضاع لان المحرم انما هو اللبن فاذا ارضعت طفلا لم يبلغ السنيتين من عمره - [00:01:26](#)

خمس مرات يمسك الثدي ثم يرسله ولو في يوم واحد او مجلس واحد صار ابنا لها من الرضاع وابنا لزوجها من الرضاع والله اعلم لو بارك الله فيكم - [00:01:43](#)